الاجرة العدل[1]

بقلم الاب بطرس مازاس اليسوعي

ابائي المحترمين ، سيداتي ، سادتي

لقد استمعتم الى البيد تلياك يبسط «بحث نظرية الاجر الجديدة» متصدياً لعرض الوجهة النظرية او اذا شئتم القول الى بسط تفسير علمي ، اما حديثنا اليوم فكفى بعنوانه « الاجرة العدل » ليشير صراحة الى انتهاجنا وجهة مخالفة له لان القضية لا تقوم على « عرض ما هو موجود » بقدر ما تقوم على « بحث ما يجب ان يكون موجوداً » .

ويدور بخلدنا ان الفرق القائم بين التعليم والنظرية هو ان الثانية تضع قياساً لامور واقعة على حين ان التعليم يرشدنا الى طريق ننتهجها . ولئن تحدثنا عن الاجرة العدل فلا مندوحة لنا عن الاستناد الى فكرة « العدل » وبعد ان نكون خرجنا عن دائرة الشروح العلمية انتقلنا حتماً الى الناحية التعليمية .

ولا بدّ لنا من مثل هذا المقام من ان نلتقي بادئ بدء بالمذهب الاقتصادي الحر القديم الذي يعلمنا سواء أكان ذلك من حيث السعر ام من حيث الاجرة انه ما من سعر عدل ولا من اجرة عدل الّا اسعار السوق فقط التي يقررها قانون العرض والطلب فالاجرة العدل يجب ان لا نتكلم فيها فهي التي يعينها تقلب هذا القانون نفسه لتنطبق عادة على مستلزمات العدل — بيد اننا لم نرَ شيئاً يوضح شروطها وينطبق على مثلنا الاعلى للعدل .

وثمة تعاليم اخرى تبتّ بتّاً جازماً بشأن الاجرة : فمنها ما يقول : الاجرة تتعلق ضرورة بالجزء الذي يستطيع ويريد اصحاب رؤوس الاموال تخصيصه بالعمال فما علينا والحالة هذه الا ان نقسم هذه القيمة على عدد من يريدون استخدامهم . ومنها ما يكتفي بجعل الاجرة محدودة جبرياً بمستوى لا يزيد الا

١) نص المحاضرة التي القاها الاب مازاس في سلسلة المحاضرات الدينية التابعة لمعهد الدروس الشرقية .

قليلاً عن احتياجات العامل الحيوية ، وجلّ ما استطاعوا ان يأتوا به هو تأرجحهم بعض التأرجح حول خطة مثلى اطلقوا عليها اسم « الحد الادنى الحيوي » .

وهذان التفسيران المزعومان علميين لا يسميان الى ايجاد الاجرة العدل وليسا الا تفسيرين ينافيان كل المنافاة الروح الانسانية وان زعما ان الاجرة مرهونة بقوانين اقتصادية لا تتبدل ولا دخل لاي اعتبار اخلاقي كان في تحديدها اذ انها رهن تقلب سوق العرض والطلب البعيدين عن متناول اشراف الوجدان الانساني عليها.

وبعد ان نقد السيد تلياك في محاضرته السابقة نظرية لاسال (La loi d'airain) بشأن ما يتطلبه الانتاج وبشأن تخفيض الاجور الى ادنى حد ضروري ممكن لمعيشة العامل وذويه لن نزانا بحاجة الى العودة اليها .

وحرصاً على تجنيب النفس الانتقاد اذا قلنا ان الاجرة المرتضى بها هي عدل لا بد لنا من ان نردّد بصراحة ان العامل الذي يرتضي مرغماً باجرة لا تكفيه وتكفي ذويه هو غير حرّ حقيقة . ان المسافر المتأخر الذي يقدّم بطراعية محفظة نقوده للسلابين فلكي يتخلص من شر اعظم . فهل هو حرّ او هل لديه هذه الحرية الادبية التي يصبو اليها كل انسان ؟ وكذلك العامل الذي يرتضي بارادته باجرة لا تسد حاجاته وحاجات اسرته فهو ليس حرًّا ولم يكن ارتضاؤه بها الّا لينجو من شر اعظم ، وليست اجرته الا ظلماً وان رضي بها . ولذلك كان علينا ان نجد مقياساً اخر لتعيين الاجرة العدل.

٥

ولقد افضى بنا الامر لنرى النفس امام التعليم الاجتماعي الكاثوليكي الذي لا نتردّد عن مباشرة بسطه الان . ينجم عن فكرة هذا التعليم ان الحتم في قضية تحديد الاجور ليس امرًا مطلقاً فهناك قوانين ادبية في هذا الباب من مصلحة المتعاقدين الشخصية تنظيمها وفق قاعدة سامية لان مصلحتهم تخضع لاشراف الارادة الحرة عليها .

ومبادئ التعليم الاجتماعي الكاثوليكي تشتمل عليها البراءات البابوية التي يعرفها جميع الناس وهي البراءة المدعوة (Rerum Novarum) التي اصدرها البابا لاون الثالث عشر سنة ١٨٩١ وبراءة بيوس الحادي عشر المدعوة (Quadragesimo anno)

سنة ١٩٣١ . والبراءة المدعوة (Casti connubii) ١٩٣٠ ، والبراءة (Divini Redemptoris) ١٩٣٧ تشتملان ايضاً على حاول هذه المعضلة والتفكير بها .

٥

وما قاله البابا لاون الثالث عشر : « في سبيل تحديد الاجرة العدل عدة وجهات نظر لا بدّ من اخذها بعين الاعتبار » . واوضح الحبر الاعظم بيوس الحادي عشر الذي اتخذ الفكرة نفسها قائلاً « من المستحيل ان نقدّر العمل بقيمته العدل وندفع عنه اجرة مضبوطة اذا اهملنا ان نأخذ بعين الاعتبار شكله الفردي والاجتماعي معاً » . فما هي اذاً النقاط التي لا بد من اخذها بعين الاعتبار ؟ انها ثلاث : اولاً تأمين حياة العامل مع عيلته . ثانياً اوضاع المصنع وماهية الفوائد التي يستطيع ان يفوز بها صاحبه . ثالثاً مستلزمات المصلحة العامة . فاذا اهمل اخذ هذه النقاط الثلاث بعين الاعتبار لما كان هناك من اجرة عدل .

ولن نسهب هذا المساء في النقطة الاولى لانها ستكون موضوع بحثنا يوم السبت القادم وقد جاء في البراءة (Quadragesimo anno) « من الواجب أن ندفع للعامل اجرة تمكنه من تأمين حياته وحياة عيلته » . وما من سبيل الا ان نجزم بكل سهولة المطالبة باجرة حيوية للعامل التي لا يستطيع احد على الشك بصحة ذلك لان العمل يقضي طبعاً الى استنفاد قوة حيوية . فالانتاج المتأتي عن العمل عليه ان يوفر للعامل سبيلاً لاسترداد قواه وهذا اقل ما نستطيع ان نعطيه اياه . والعامل الذي يشتغل وجدانياً وبدون انقطاع طول ثمان ساعات ليتخلى عن ثمرة اتعابه ينبغي له ان يرى في اجرته ما يسدّ حاجاته الحيوية ويتناسب مع كرامته الانسانية . ولا يحدّد سعر الاشياء العدل ويفصل فيها الا التخمين العام . وهذا هو الحد الادنى الحيوي للاجور كي تكون عدلاً . ولا يقف الامر عند هذا الحد فقط وانما ينبغي للعامل الذي يتناول اجرة ان تكون كافية لسد حاجات زوجته واولاده . وفي المحاضرة الثانية ستحدث عن هذه الامور .

٥

لا تتوقف الاجرة العدل على حاجات العامل وحاجات اسرته فقط ولكنها

تتعلق في الدرجة الثانية بوضاع المصنع . ولا بد لنا من ان نافت النظر مع البابا بيوس الحادي عشر الى ان مطالب العمال حدّها مرهون بحياة المصنع وازدهاره لنشير بعدئذٍ الى ما هو من الطبيعي ان تؤمنه للعامل في حالة الازدهار كي يكون بالمستطاع اعتبار اجرته كعدل .

* * *

وجاء في البراءة (Quadragesimo anno) بشأن تحديد الاجور انه «لا بد من الاخذ بعين الاعتبار حاجات المصنع وحاجات من يضطلعون باعبائه ومن الظلم ان نطلب من هؤلاء اجوراً مفرطة الارتفاع لا يقدرون على تحملها من دون ان يتعرضوا الى الدمار الذي يؤدي بالعمال معهم الى الكارثة » .

وهذا الحل يفرض طبعاً ان ادارة المصنع رشيدة ولذلك اردف نص البراءة يقول: « اذا حقق المصنع ارباحاً قليلة بسبب تهامل صاحبه وتكاسله وعدم اهتمامه اهتماماً كافياً بتقدمه الاقتصادي والفني فلا يستطيع ان يتخذ من هذه الظروف سبباً مشروعاً لتخفيض اجرة العمال » .

واذا فرض ان اسباباً لا تتصل ايّا اتصال بارادة صاحب المصنع اوجبت عليه ان لا يدفع اجرة عدلاً لعماله فما هو الحلّ ؟

اذا اضطر صاحب العمل الى امر من اثنين : اما ان يقفل مصنعه ويسرّح عماله واما ان يواظب على استخدامهم باجور ادنى مما يتطلبه العدل الاجتماعي فباستطاعته ان يعرض على معاونيه هذا الامر وهؤلاء بمقدورهم ان يقبلوا لوقت ما الاجور المخفضة تفادياً من البطالة وتخلّصاً من خطر اعظم . ومن البديهي ان صاحب رأس المال عليه ان يضحي والحالة هذه بمصلحة رأس ماله قبل اقدامه على تخفيض الاجور الى اقل ما يقتضيه العدل الاجتماعي عادة لان حق العامل في اجره قبل حقه في ربح رأس المال فباستطاعته ان يشتغل ايضاً وان لم يؤمن له راس ماله ما يفتقر اليه ليعيش فان العامل الذي حرم اجرته لا يبقى لديه ذريعة يؤمن بها حياته .

واذا ما تعرّضت البراءة الى هذه الحالة الشاذة التي لا تقوى على الدوام فقد قال الحبر الاعظم : « على العمال كما على ارباب الاعمال ان يبذلوا مجهوداتهم

ويوجهوا ابصارهم باتحاد تام الى الظفر بكل الصعوبات والتغلب على كل العقبات . وعلى السلطات العامة ان توفر لهم مساعدة السياسة الرشيدة في سبيل الغاية الناجعة .

واذا لم يقدر لنا النجاح في تلافي الازمة فعلينا ان نعرف فيما لو كان من واجبنا المحافظة على المصنع ، واذا كان علينا من ناحية اخرى تأمين اليد العاملة . ففي مثل هذه السانحة الشديدة الخطر طبعاً من الضروري ان يسود الاتحاد الوثيق والتفاهم القلبي المسيحي بين ارباب العمل ومستخدميهم ليعبروا عن ذلك بمجهودات مجدية . » (Quadragesimo anno. n° 80)

واحياناً يؤدي تصلب العمال في عنادهم الى اخفاق مشروعات استئناف التنظيم التي ربما كان من نتائجها تبديل العسر باليسر بعد انقضاء وقت الازمة .

ويأبى الذين يستخدمون العمال احياناً ان يخففوا من آلامهم التي يؤدي اليها تسريح جزئي منهم بان يتخذوا تدابير خصوصية او انهم ينبذون اقتراحات اتفاق مع مصانع اخرى شبيهة بها مع ان مثل هذا الاتفاق قد يكون الوسيلة الوحيدة للابقاء على حياة المصانع .

* * *

ولقد نظرنا في الفرض الذي لا يستطيع معه المصنع ان يعطي العمال موقتاً ما يسميه « التخمين العام الذي يقوم به رجال احرار ذوو كفاءة واستقامة » الاجرة العدل : واعني بها الاجرة التي تسدّ جميع حاجات العامل وعلى كل ليست هذه الاجرة قاعدة عامة . فلذلك علينا ان نبحث الآن عما ستكونه الاجرة العدل فيما لو لاقت اعمال المصنع التجارية رواجاً وعما اذا كان بمقدور العامل ان يصح له حق في نصيب من الارباح وذلك اذا كان المصنع قد اخذ سلفاً الاجور المناسبة .

وفي مثل هذا المقام لا بد لنا من معرفة فكرة الحبر الاعظم بيوس الحادي عشر بشأن الاجور في براءته (Quadragesimo anno) . اجل ان الطريقة القائمة على اعطاء العامل اجرة اي مكافأة اكيدة مباشرة محدودة سلفاً تجعله في مأمن من تقلب الحدثان هي اجرة عدل بذاتها وخيّرة للعامل اما الحبر الاعظم فينصح بان « يتعدّل عقد العمل باذخال بعض بنود في صلبه مستمدّة من عقد الشركة » . وهذا ما بدأوا عمله باشكال متفرقة — ولقد اردف يقول : ان هذا الامر

لم يكن بدون فائدة محسوسة للعمال واصحاب رؤوس الاموال ، فالاولون مع المستخدمين يرون انفسهم مدعوين للاشتراك نوعاً في ملكية المصنع وادارته وارباحه التي يجنيها » .

ولنعتبر بالحكمة التي دلت بها البراءة على هذا التوجيه اذ اوضحت ايضاحاً جلياً انه ليس من مصلحة العامل ان يكون شريك صاحب العمل في معنى الكلمة الحقوقي فقط . وحيال وضع العمال وذوي رؤوس الاموال الصعب في يومنا الراهن وفي سبيل تأمين اتحادهم اوعزت البراءة فقط بان تزقى كل محاولة من شأنها ان تقرّب وتوحد الاشخاص والفوائد المتقابلة خاصة بما يخوّل العمال والمستخدمين أن يشتركوا في الارباح .

وتنطبق هذه النظرة الانسانية على مبادئ المدرسة الاجتماعية الكاثوليكية العامة وذلك فيما يتعلق بشأن عقد العمل وهي لا تعتبر الاجور بمثابة اكراء العمل لقاء اجرة معيّنة وانما تشركها بطبيعة الشركة القائمة بين الافراد الذين يستفيدون جميعهم من ارباح العمل العام كلٌ بحسب منزلته منه .

ولا مندوحة لنا عن ان نعود الآن الى تبيان الوسائل المختلفة التي تخيلوها لتحقيق هذا المثل الاسمى : « ان يُعدّل عقد (مقاولة) الاجرة ببنود مستمدة من عقد الشركة » .

وما يهمنا من بين جميع الوسائل التقليدية في هذا الباب وسيلتان فقط : اولا الاشتراك في الارباح وذلك بان ينال العامل في نهاية السنة عن طريق اجرته نصيباً من الارباح . ثانياً المساهمة العمالية اعني اعطاء العمال اسهماً في العمل تبعاً لطرق مختلفة . وانكم تتأكدون بوضوح ان في استخدام احدى هاتين الوسيلتين تتحوّر طريقة اجرة العامل . وسوف نتصدى لذكر بعض هذه الاساليب الحديثة لتوزيع الارباح .

***

يقوم الاشتراك في الارباح كما تعلمون ، على ان يضاف الى الاجرة — التي تكوّن مكافأة العامل الرئيسية وهي مكافأة محدودة مضمونة — زيادة مقتطعة من الارباح وذلك متى كانت هذه تفوق نوعاً الحد الادنى . وكان احد الصناعيين البلجيكيين الذي جعل من نفسه داعية لهذه الطريقة يقول : ثمة ثلاثة عناصر لا بدّ

من التمييز بينها في المصنع : رأس المال ، والعقل المنظم او الادارة والعمل . وهذه العوامل الثلاثة في الازهار لا مندوحة عن مكافأتها بادئ بدء . فللعامل الاجرة وللعمال المتقنين المرتبات والمعاشات ولصاحب رأس المال الفائدة الطبيعية لما قدمه من قرض تزاد عليه نسبة مئوية لتغطية ما يتعرّض له من خسائر .

واذا ما وقعت هذه الاجور لكل منهم وعندما تحسم النفقات السنوية فاذا تبقى هناك وصيد من الارباح فلن يذهب الى جيوب اصحاب رؤوس الاموال وحدهم وانما يقتسمه هؤلاء مع الادارة والعمال الآخرين .

اما النسبة المئوية التي تصيب كلًّا منهم فمن الواجب ان تقرّر بعناية — ولا يزال الكلام هنا للصناعي البلجيكي ذاته — وبما قاله ايضاً :« من الصناعات ما يتأتى ربحها عن مهارة عمل رئيسها خاصة وعن تنظيمه (كصنع المنتجات الكيماوية مثلًا) ومنها ما يكون ربحها ناجماً عن مهارة العامل الذي هو عنصر رئيسي فيها (كبعض الصناعات الفنية مثلًا كصناعة خشب الابنوس التي يعود الدور الرئيسي فيها الى اليد العاملة) ، فمن الواجب ان نمنح صاحب العمل العقلي مركزًا ممتازًا كالمخترع او الرئيس الذي يعدّ محور المصنع وروحه » .

وختم هذا الصناعي كلامه بقوله : « نريد مع احتفاظنا بنصيب مشروع لرأس المال — الاعتراف بقيمة العمل وان نخصص له مركزًا في وليمة نهاية السنة» (P. Dessart) .

ومن الوجهة النظرية ان طريقة التوزيع هذه لمشروعة وبوسعها اصلاح في الاجرة المحدودة من جمود ونقصان ، فاذا ما اشترك العامل ورب المصنع في اقتسام الارباح (ويوصف المأجور انه في مأمن من الخسارة دائمًا) فعليها والحالة هذه ان يسهرا فقط على ان ينطبق اقتسام الارباح على ما اتاه كل واحد وذلك بانصاف على قدر المستطاع .

ومن الوجهة العملية ان الاشتراك بالارباح يصطدم بصعوبات خطيرة . فمن الوجهة النفسانية ، ربما اعتبر — وذلك خطأ — بمثابة اكرامية من صاحب العمل لعماله ، على حين ان هؤلاء يسعون سعياً حثيثاً للتخلص من سخاء ارباب الاعمال ليعالجوا شؤونهم على قاعدة العدل الاجتماعي . او ربما اثارت طريقة الاقتسام من ناحية اخرى مخاصمات على مبلغ الارباح . فما ينبغي لنا ان نفهمه بالربح الصافي وما هو

الجزء المرافق منها الاحتفاظ به لاستهلاك الديون والاحتياط وتوسيع العمل وبشأن ما يجب ان تخصصه منها لدفع الحصص . وفضلاً عن هذه المشادات ربما ادّى ايضاً الى اختلاف بشأن تصفية ميزانية الارباح وإدارة العمل والنصيب الذي يستحقه كل عامل من عوامل الانتاج .

ولئن كانت هذه الصعوبات غير مستعصية الحلّ فانها تجعل انتهاج هذه الطريقة صعبة العمل بوجيبا ، وصفوة القول ان المشاركة في الارباح لا توفر لنا الا نطاقاً محدوداً ضيقاً كل الضيق : فلا يصح التفكير فيها في اثناء المدة التي يُنشأ فيها المصنع وقد تكون هذه المدة طويلة الامد كثيراً ولا في السنين العجاف ولا في خلال الاعمال التي لا تؤدي ارباحها الى تحويلها اجتناء الارباح لدفع نصيب رأس مالها وتغطية ما تتطلبه منشآتها من استهلاكات وايجاد الاموال الاحتياطية الضرورية :لان معارضة العمل في تخصيص هذه الاستهلاكات والاموال الاحتياطية من شأنها ان تسمم العلاقات بين الادارة واليد العاملة بدلاً من ان تحسنها حتى يصبح من الحكمة غالباً ان يُعطى العمال منحة شهر اضافي — الشهر الثالث عشر في نهاية السنة — تفانياً من الدخول في مناقشات لا نهاية لها ولا تفضي الا الى الوصول الى نتيجة عملية واحدة . ولذلك يجب ان تؤلف الاجرة الحقيقية — المكافأة المضمونة الاكيدة المحددة سلفاً — كل دخل العامل تقريبا لانه لا يستطيع ان ينتظر السنين ذات الارباح فهو حريص قبل اي امر آخر على ان يكون وضعه مستقراً ثابتاً وفي الخلاصة ان الارباح المنوي توزيعها لن تكون في مجموعها الا ذات اهمية ضئيلة بالنسبة الى عدد الشركاء .

ولئن اجملنا القول حول هذه النقطة فهو ان الاشتراك في الارباح اذا اعتبرناه بمثابة عمل عدل اجتماعي وليس كآتي سخاء من شأنه ان يسفر احياناً عن ان يستخدم استخداماً مفيداً بسبب ما قد يكون له من تأثير ادبي . وذلك على رغم ما يجرّ اليه من صعوبات اذ بفضل طريقة التوزيع هذه يستشعر العامل ان شخصيته باتت اشد انسانية وانه معنيّ بالعمل كأنه عمله الخاص به وانه اصبح اقرب الى صاحب المصنع المشترك معه بعض الاشتراك بسبب اخذ بنود عقده (مقاولته) الذي ادخل فيها .

ولئن ظـل عقد العامل عقد عمل فقط لانه لا يساهم ابدًا فيما يتعرض له المصنع من خسائر فانه يجعله يستشعر ان وضعه اصبح اميل الى وضع انسان وانه قد ابتعد شيئاً فشيئاً عن وضع الآلة !

ولقد سبق لنا القول « بتعديل عقد الاجرة بادخال بند مستمد من بنود عقد الشركة » وثمة ذريعة اخرى وهي ان تؤمن للعامل نصيباً في العمل عن طريق اسهم العمل . وفي مثل هذه الحالة لا يقوم الامر على اشراك العمال في الخسائر الممكن حدوثها ولكن بالارباح المحتمل تحقيقها فقط . وتقوم هذه الطريقة على اعطاء العمال اسهماً خاصة يقال لها اسهم العمل : كاشتراكهم في الارباح او كمكافأة على القدمية او بشكل (اكرامية) وتكون هذه الاسهم اما ملكاً فردياً لكل من له نصيب واما ملكاً مشتركاً لمجموع العمال او لفئة منهم تألفت لهذه الغاية وتخول هذه الاسهم اصحابها حق الدخول في مجالس المساهمين ومجالس الادارة كما تخولهم ان يكون لهم صوت فيها .

وليست تعنينا النقطة الاخيرة في مثل هذا المقام ولا وضع العمال المساهمين الذين اشتروا انصبتهم بثمن نقدي . واننا نعلم ان العامل في مثل وضعه هذا وقد التزم ان يدفع الثمن ليحصل على سهم لا بد له من ان يرى نفسه في مستوى مساهم آخر واذا ما اشترك بعض الاشتراك في ادارة العمل (بالنسبة الى عدد ما يملكه من الاسهم) فيخضع لتحمل الخسائر: لان الاسهم التي اشتراها بطريقة قرضية (par hypothèse) قد تشر الارصدة ومن المحتمل ان لا تشر ابدًا .

والامر الصريح الذي سبقت منا الاشارة هو قضية العمال الذين يتناولون علاوة على اجورهم وبصفة مجانية (اما كاشتراك بالارباح واما كمكافأة على القدمية او كاكرامية) اسهم عمل .

ومما قيل «ان مساهمة العامل في المصنع من شأنها ان تفضي الى انهاضه معنويًا وعقليًا ، اذ يجب ان لا يبقى ذلك الانسان المهمل الذي انجبه نظام رأس المال لما قبل حرب ١٩١٤-١٩١٨ وانما عليه ان يصبح العنوان الفعال للعمل

(ويهتم بنتائجه) . فلن يظل الخادم الذي يشتغل بيديه فقط ولكنه الشريك (ولو بقدم على الاقل) فيندفع الى الشغل بيديه وعقله وقلبه ويعزز نشاطه في المصنع الذي هو جزء من ملكه وذلك في فائدة كبرى لكل فرد من افراده.» وهكذا ينشأ بدل الجشع تضامن ثمين اساسه المنفعة الشخصية والعدل (P. Dessart) . وحادي القول ان ما يحمل العامل على ان يكون شديد الاهتمام بمصير المصنع هو اشراكه بما يتعرض له من خسائر بشكل اسهم عمل اكثر مما يحمله اشتراكه بالارباح بشكل رصيد على ذلك

ولكن رغبتنا في تقدير ما لهذه الطريقة من قيمة ينبغي لنا القول بداءة بدء ان هدفها هو نفساني وادبي بصورة خاصة ، تعطي العامل حقًا معيناً كل التعيين وتحدد تدخله في الادارة بالتدخل الذي يحق لكل مساهم ، وتنهض مهمته الاجتماعية من دون ان تدخله في قضية اقتسام الارباح الشائكة سوى بصفة ثانوية.

ولهذا السبب راجت المساهمة العمالية في انكلترة رواجاً واسعاً . فاسهم العمل تخص عامة فيها الافراد لا فئات عمال . وعلى العكس من هذا فقد انتشرت في بلجيكا المساهمة النقابية — هي النقابة المالكة للاسهم — وقد اتسعت فيها. وفتحت مجالس المساهمين في وجه ممثلي طائفة العمل الذين استطاعوا ان يذكروا رأس المال بما عليه من واجبات ومسؤوليات اجتماعية تذكيراً مفيداً.

٥

ان قضية المساهمة في الارباح في سبيل اضافة زيادة الى موارد العامل لتجعل اجرته قريبة من بعض مُثُل العدل تقودنا بديهياً (وذلك بتركنا على حدة كل حالات المساهمة التي لا عمل لحصص الدخل فيها) ، الى اشكال توزيع الربح الحديثة في احد المصانع وساكتفي بان لا اورد منها الا ثلاث حالات تبدو لي اشد اهمية لان معظم الحالات الباقية ليست الا فروعاً لهذه الاساليب الكبرى الثلاث.

وان المنهج الاول منها هو المعروف باسم منهج شولر (Système Schueller) او الاجرة النسبية . وقد ورد ذكر ذلك بوجه في مؤلف السيد لويس ماير (M. Louis Maire) «ما وراء اوضاع المأجورين — تنظيم العمل الاجتماعي» بايو ، ١٩٤٥ .

ولا يغمض منهج التوزيع هذا الذي يتوخى ازالة عدم طمأنينة الطبقة الكادحة العين على المبادئ التقليدية بشأن الاجرة وهو ليس منهجاً اشتراكياً قط بل يحاول فقط ان يؤمن للعمال طراز حياة اشد تقدماً وان يتقن طرق توزيع منتجات العمل ليضمن لهم منها نصيباً اوفر من دون ان يغير طبيعة الاجرة في عنصرها الاساسي .

وعقب عودة شولز من زيارته لبلدان الاتحاد السوفياتي سنة ١٩٤١ اصدر كتاباً عنوانه « ثورة الاقتصاد » . ومما جاء فيه : « ان عالمنا الحالي لم يبق ما كانه سنة ١٩٢٠ فان تقدم العلم الفني قد ساعد ويوسعه ان يساعد على انتشار الانتاج انتشاراً لا يقابله اليوم زيادة محسوسة في مقدرة الجماهير الشرائية فمن الضروري البحث عن ايجاد نسبة بين حجم الاجور وحجم الانتاج . لان زيادتها ستسفر في دورها عن ازدياده . ومن الطبيعي ان تتجنب المصانع تدنياً محسوساً في اثمان منتجاتها لكي لا تصبح هذه العملية سبباً لافلاسها لانه اذا تدنت اسعار المنتجات تدنياً محسوساً بسبب وفرة البضائع وفرة كبيرة كانت مرغمة على اختصار انتاجها وتسريح عمالها فنضل الهدف . ومن الواجب ان يصحب ارتفاع الاجور نوع من ثبوت الاسعار ، وليس من سبيل الاستغناء عن ادارة الاقتصاد فهي ضرورية على شاكلة المشاريع السوفياتية ولكن يجب ان تكون بروح اخرى .

وبعد بسط هذا المبدإ اردف شولز قائلاً : عندما كانت الاجرة محدودة اجرة عدلاً حتى الحرب التي اندلعت سنة ١٩٣٩ كانت تستند قبل كل امر آخر الى اساس كونها تسد حاجات العامل واسرته .

ويعتقد شولز وهو لم يتخل عن وجهة نظره هذه انه من الواجب ان تقوم اجرة العامل اليوم على احصاء لانتاجه لان انتاج المصنع يظهر بصورة حسية في رصيد اعماله التجارية ومفاد ذلك انه من الواجب اقرار نسبة بين الاجور المدفوعة وبين رقم الاعمال التجارية كثلاثة وعشرين في المئة مثلاً ، ومن ثم يصار الى توزيع رقم هذه الاجور الكتلة الواحدة على العمال بالنسبة الى انتاج كل منهم وذلك على قدر ما نستطيع ان نعين انتاج كل فرد من افرادهم . ومن هنا كان اسم الاجرة النسبية التي تطبق في هذا المنهج على احد فروع الاجرة الاربعة .

واذا انشئت السنة بين الاجور ورقم الاعمال التجارية ، فمن اي شيء تتألف اجرة العامل ؟ انها تشتمل على اربعة اقسام : ١ً : الاجرة – العقد التي حسبت بصورة تسد على الاقل مختلف حاجات العامل الشخصية . ٢ً : الاجرة – العائلية المعدة لحاجات العيلة (نفقات عيلية وضمان الحياة) . ٣ً : الاجرة النسبية المتوقفة على رصيد اعمال المصنع التجارية والموزعة نسبياً الى الاجرة – العقد . ٤ً : جزء من الاجرة وضع على سبيل الاحتياط لتأمين العامل ضد الازمات .

ولقد تبنت بعض المصانع هذه الطريقة كمؤسسات بوريل (Borel) للانشاءات الجوية التي وزعت سنة ١٩٤١ كما قال السيد لويس ماير (M. Louis Maire) على عمالها ٣٦ ٪ من رصيد اعمالها التجارية وكانت تبلغ الاجرة النسبية احياناً حتى ٥/١ الاجرة العقد .

ومما لا شك فيه ان تطبيق الاجرة على هذه الشاكلة لامر حسن جداً في ذاته لان العمال يرون انفسهم اصبحوا يملكون مقدرة شرائية زائدة . ومع ذلك لا بدّ من ان تعترضنا ملحوظات عدة :

١ً : يقضي الواجب ببذل مجهودات لتزييد القوة الشرائية لدى بقية طبقات الشعب والا كان لا بدّ من قيام عدم التوازن : الذي سنعود الى النظر فيه .

٢ً : من الواجب اتخاذ الحيطة لئلا يقضي الاغراق في الانتاج الى بعث الازمات . ٣ً : من الواجب ان نجعل السعر مستقراً . بيد ان الاختبار قد اظهر صعوبة هذا الامر . وكيف نتمكن من اتباع سياسة الاسعار من دون ان نحددها تحديداً تفرضه السلطة ؟ اننا ننتقل الى اعتناق الاقتصاد الاشتراكي من دون ان نريد ذلك . واعتقد شولر ان الواجب يدعو الى محاولة تطبيق طريقته وتعميمها شيئاً فشيئاً وقال ان « ثورة الاقتصاد » ستنفجر «بالاقتصاد في الثورة» .

٥

اما منهج دوبرل (Dubreuil) فينتقل بنا الى تطبيق الاجور تطبيقاً مغايراً كل المغايرة . فالعقود الاجماعية اذا ما تضمنت بنوداً بشأن الاجرة – وهذا ما لا يتفق ان يتم دائماً – تمكّن العامل ان يكون بمنجاة من اهواء صاحب العمل الطائشة في تحديد الاجور ولا تدع عاملاً ضعيفاً تحت رحمة صاحب مصنع قوي .

ولا ريب في ان منهج « دوريل » يقدم للعامل ميزة اشد ضماناً .

واقام هياسنت دوبرل عشر سنوات في الولايات المتحدة وكتابه الرئيسي عنوانه « الجمهورية الصناعية » وقد صدر عام ١٩٢٤ ؛ وفي سنة ١٩٣٦ اصدر مع ريميلهو (Rimailho) « رجلان يتحدثان عن العمل .. مساهمة في درس تنظيم منصف للعمل » وسوف نرى كيف يؤثر تنظيم العمل هذا على الاجرة . وما قاله « ان العامل انسان حر وليس عبداً فمن الواجب ان يكون له نصيبه من المسرة » وهذه هي الفكرة القائمة في اساس تنظيم « المصانع المستقلة » او « شركة العمل المضاربة » . ولا تلتبس الطريقة التعاونية التي امتدحها دوبرل مع « تعاونيات الانتاج » القديمة التي كان يقدم فيها العمال جزءا من رأس المال او كانوا يحاولون على الاقل الحصول على جزء من رأس المال الموضوع في العمل . ولم يسعَ الى تحويل العامل الى صاحب مصنع او الى رأسمالي لانه كان يعرف حق المعرفة انهُ ليس اهلاً لذلك ولكنه قد توخى فقط في تعاونية العمل ان يقضي على وسيط مزعج : الا هو نائب صاحب المصنع المأجور الذي يذهب للتفتيش عن العمال ويكتفي بمراقبة شغلهم وتنسيقه واراد ان توزع اجرته بين عمال الفرقة اما العامل نفسه فيظل عاملاً ليس الا .

اما شركة العمل المضاربة فهي فئة من العمال قد حزموا امرهم والفوا فرقة تأخذ على عاتقها ان تنجز عملاً معيناً من قبل بسعر محدود سابق بدون وسيط وليس لفرقتهم وسيط بينها وبين صاحب العمل وكلهم عمال رئيسهم منهم قد اختاروه بانفسهم وقد انضم بعضهم الى بعض بحريتهم وهم لا يفتقرون بانضمامهم هذا الى طلب معونة فئات اخرى ويوزعون الشغل بعضهم بين بعض تحت اشراف الرئيس العامل . وبما ان السعر محدود سلفاً فلا حاجة بهم الى من يتولى مراقبتهم . وذلك خلا المراقبة التي يقوم بها رجال فرقتهم على التبادل . اما جملة الاجور التي تشرف عليها الفرقة فمقدر لها ان تكون اجرة عدلاً ومرتفعة وذلك بعد ارجاع النفقات الخارجية الى ادنى حد وبعد ان اصبح من مصلحتهم ان يعتنوا بمعداتهم .

ويقتسم اعضاء الفرقة هذه الاجور بعضهم بين بعض بالنسبة الى انتاج كل

منهم وان الزمن الذي استغرقه احدهم في العمل تحت اشرافهم . أوَ لا نرى ان لدينا بهذه الشركة طريقة تخصيبة متقنة كل الاتقان. اما نفقات العيلة فتدفع على حدة .

ووضعت طريقة دوبرل موضع العمل في ديجون (Dijon) بصنع ورينيه (Rouet) « معمل الاحذية » المقسوم الى ستة معامل مستقلة فافضت الى زيادة في الاجور والعناية بالآلات والادوات والى تنظيم العمل تنظيماً اسبوعياً بشكل اشد مرونة . اما من حيث ناحية الاجرة فلا تناقض هذه الطريقة المفهوم الدارج بشأن الربح لانها لا تمسّ فائدة صاحب العمل .

ان « مشروع ارباب الاعمال المسيحيين المشترك لاصلاح المصنع » (١٩٤٤) يفضي بنا الى افكار اعرق تأملاً وذات تأثير اعظم طبعاً في اجرة العامل . اما منهج « اقتسام الارباح » فمردّه الى النقاط الاربع التالية :

١ً : يجب ان تشرك رأس المال والعمل في مغانم المصنع التي ينبغي ان لا تظل وقفاً على صاحبه فقط مما يفيد في معنى الكلمة الحصري ان « الغنم » الذي كان حتى الآن من نصيب صاحب العمل يجب ان يعود جزء منه الى المأجورين.

٢ً : لا يتمّ هذا التوزيع بوجب تشريع خارجي عن المصنع وانما بتنظيم داخلي . فالمصنع جمعية عمل غايتها مصلحة جميع المشتركين فيه (من دون ان ننسى مصلحة المجتمع عامة) : فعلى مجلس المصنع الذي للعمال كلمتهم فيه ان يقوم بتوزيع عدل .

٣ً : ن العامل هو شريك رب المصنع . فاشتراكه بالغنم يضمن له نوعاً من الملكية الخاصة التي ستظل اساس المنهج الاقتصادي وذلك ما عدا المشاريع الكبرى الصائرة الى التأميم اذا ما دعت المصلحة العامة الى تأميمها . اما هذه الملكية الخاصة فسيكون توزيعها التوزيع الافضل .

٤ً : وسيجري توزيع الغنم بين صاحب المصنع والعمال بالنسبة الى مجهودات كلّ منهم . اما رئيس المصنع الذي اختاره « ذوو رؤوس الاموال» و«العمال » في آنٍ واحد فستقل بإدارة مصنعه بيد ان عدة امور هي من اختصاص المجلس ولاسيما قضية منح الغنم .

ولقد وضعت طريقة « اقتسام الاثار » التي من نتائجها تزييد مقدرة الجماهير الشرائية واعادة توزيع الدخل نوعاً لافادة المصانع المتنوعة كل التنوع موضع التنفيذ عملياً في منهج ديوا (Dubois) بحيث وزعت جميع ارباح المصنع بين المشتركين بعد تأمين النفقات الاحتياطية والاستهلاكات من دون ان يبقى هناك رصيد سواء اكان كبيراً ام صغيراً — كان العمال دائماً يجاونه — ليعود الى جيب رئيس المصنع وحده .

٥

لقد قلنا ان الاجرة العدل تتوقف في الوقت نفسه على حاجات العامل واسرته وامكانيات المصنع فبقي علينا ان نبين باقتضاب انها تتوقف ايضاً على بعض مقتضيات الصالح العام .

ان الاجرة العدل لن تحدد ابداً بصورة حسابية محض (كما يريد احد المذاهب الواقعية) وما هي مطلقاً مسألة عاطفية صرف (كما لو كانت المحبة والرفق يستطيعان الوصول الى تحديد معدلها) . لان ثمة كثيراً من العوامل لا بد من اخذها بعين الاعتبار . . . مثلاً « ان الصالح العام يقضي كما تقول البراءة (Quadragesimo anno) بان يكون في متناول كل اعضاء المجتمع امكانية كافية للعمل وان تجنب الجميع، وعلى قدر المستطاع، عضة البطالة . وتتعلق هذه الامكانية تعلقاً كبيراً بمعدل الاجور التي تتيح السوانح العديدة للعمل طالما لا يزال ضمن حدود معقولة . اما ابتعاده عنها فينقص فوراً هذه السوانح ويقللها » .

والصالح العام يتطلب ايضاً قيام نسبة عدل بين مختلف درجات الاجور . اذ يجب ان لا يكون عمال الصناعات الكبرى هم الوحيدون الذين يستطيعون « ان يدخروا جزءاً من اجورهم ليجعلوا منه احتياطاً يخولهم انشاء راس مال صغير » ، كما تقول البراءة بل يجب ان تكون هذه الامكانية سانحة امام الجميع ومنظمة بعض التنظيم اذ لا ازدهار عام وان كانت الاجور المدفوعة في الصناعة كافية، وذلك اذا لم يتناول عمال الارض والصناع اجراً كافياً ولا يرون مقدرتهم الشرائية مستمرة ضمن حدود ضيقة كل الضيق .

٥

ان كل ما ذكرنا يكفي ليبين تعقيد هذه القضية . ولئن كان من السهل

وضع نهج للسير عليه : اجور كافية تسد حاجات العامل واسرته واجور تتناسب مع ارباح المصنع واجور تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الصالح العام فانه لمن الصعب غالباً ايضاح التفاصيل التي لا بد من اقرارها . وفيما يختص بشأن السعر العدل — ولا ننسَ ان الاجرة هي سعر وان لم تكن ثمن بضاعة وحدها فقط — لا تكفي حرية المتعاقدين ولا المقابلة الحسابية بين نفقات الانتاج واثمان البيع ولا الرغبة « التي هي من الخصائص العاطفية » في تنزيل قيمة الغنم الذي يعود الى رئيس العمل تنزيلاً على قدر المستطاع ، بل يجب الالتجاء للحكم في جميع الادلة التي وفرتها الظروف الى تخمين الرجال الاحرار ذوي الكفاءة المستقيمين العام ، واننا لا نعتقد فيما يتعلق بالاجرة ان حرية الطرفين هي ضمان مطلق ولا بعض الرغبة التي هي من الخصائص العاطفية في اقتسام الغنم اقتساماً منصفاً ولا المقارنة الحسابية بين نفقات الانتاج وارباح المصنع وانما ينبغي لنا ان نرجع فيها بحسب تعليم قديم يعود الى القديس توما الى تخمين الرجال الاحرار ذوي الكفاءة المستقيمين العام ليقضوا بكل انصاف في مختلف العناصر المعروضة عليهم .

والبراهين التي اوردها الاب دي باساج (du Passage) في مقالته بمجلة (Études) ٢٠ ايار سنة ١٩٢١ على نقض هذه التعاليم المسماة « بالواقعية » كما يقول جورج ثالوا (Georges Valois) وضرورة العودة الى قاعدة التخمين العام تبدو لي براهين حاسمة .

ويجب ان تكون الاجرة كافية لسد حاجات العامل (هذا هو الحد الادنى لها) ومن ثم ان تزداد كلما ازداد تقدم المصنع وان يظل معدلها منطبقاً على مقتضيات الصالح العام . فان وجدان ذوي الكفاءة النير هو وحده الذي يقوى على الوصول الى منتهى البت الضروري فيها لا الحساب القاضي : وانها للخلاصة التي تفرض نفسها فرضاً كنتيجة لبحثنا هذا . فالعلم الفني لا يكفي ابداً . فكل حلّ مقبول بشأن قضية الاجرة العدل يتطلّب في كل حال تدخل الوجدان المستقيم الذي يوازن العدل بين جميع المصالح المتضاربة .

ولنا رجاء وطيد ان يكون هذا الوجدان الوجدان المسيحي القليل الخوف والتبور ليُعنى بمصالح الكل كما يُعنى بالمجتمع عامة .